بنبت الحرم لا بالاحرام ولا يكون للصوم مدخل في هذه وكان من ضمان المحال واذا
ادى قيمته ملكه كما في حقوق العباد ويكره بيعه بعد القطع لانه لو ابيح ذلك لتطرق الناس
اليه ولم يبق شجر وفيه ايحاش صيد الحرم لانه يستظل بظلها او يتخذ الاوكار عليها اغصانها
وما جف منه لا ضمان فيه ويحل الانتفاع به لانه حطب وليس بنام وثبوت الحرمة بسبب الحرم
لما يكون ناميا فيه قال ولا يرعى حشيش الحرم ولا يقطع الا الاذخر وجوز ابو يوسف
رعيه لمكان الحرج في حق الزائرين والمقيمين والحجة عليه ما روينا والقطع بالمشافر كالقطع
بالمناجل وحمل الحشيش ميسر فلا حرج ولئن كان فيه حرج فلا يعتبر لان الحرج انما يعتبر
في موضع لا نص فيه واما مع النص بخلافه فلا ولا باس باخذ الكماة من الحرم لانها ليست
من نبات الارض وانما هو مودع فيها ولانها لا تنمو ولا تبقى فاشبهت اليابس من النبات
قال وكل شيء على المفرد به دم فعلى القارن دمان دم لحجته ودم لعمرته وقال الشافعي
رحمه الله يلزمه دم واحد بناء على انه محرم باحرام واحد عنده لانه متوك بالتداخل وعندنا
باحرامين وقد جنى عليهما فيجب عليه دمان وهذا كالقتل خطأ فانه جناية في حق الادمي
باراقة دمه وفي حق الله تعالى بارتكاب المنهي عنه فتجب الدية حقا له والكفارة حقا لله
تعالى فان قيل ينبغي ان يتداخل كحرمة الحرم والاحرام فان المحرم اذا قتل صيد الحرم
يجب عليه دم واحد مع انه يحرم عليه من وجهين لاجل احرامه ولاجل الحرم قلنا حرمة الاحرام
اقوى لانه يحرم قتل الصيد في الاماكن كلها ويحرم التطيب ولبس المخيط فجعلنا اضعف
الحرمتين تابعا لاقواهما بخلاف الحج والعمرة فلا يمكن بان يجعل احدهما تابعا للاخر كحرمة
الجماع بسبب الصوم وعدم الملك اذا اجتمعا بان زنا صائم في رمضان يجب عليه الحد
والكفارة وذكر شيخ الاسلام ان وجوب الدمين على القارن فيما اذا كان قبل الوقوف
بعرفة واما بعد الوقوف بها ففي الجماع يجب عليه دمان وفي المحظور في غيره يجب دم واحد
قال الا ان يتجاوز الميقات غير محرم وقال زفر يجب عليه دمان اعتبارا بسائر المحظورات
الا ترى لو دخل الميقات فيلزمه الكل من غير احرام فاحرم بحج ثم دخل الحرم فاحرم بعمرة فانه
يلزمه دمان لترك الاحرام في ميقاته فكذا هذا ولنا ان الواجب عليه احرام واحد لاجل تعظيم
البقعة ولهذا لو احرم بالعمرة من الميقات واحرم بالحج داخل الميقات لا يجب عليه شيء
وهو قارن فترك واجب واحد لا يجب عليه دمان بخلاف المستشهد به لانه لما دخل الميقات
واحرم بالحج داخل الميقات وجب عليه دم لترك وقته ولما دخل مكة صار منهم وميقاتهم
في العمرة الحل فاذا احرم من الحرم فقد ترك الميقات فيجب عليه دم اخر لذلك واما في مسئلتنا
لم يترك الوقت الا في احدهما بترك تعظيم البقعة قال ولو قتل محرمان صيدا تعدد
الجزاء يعني اذا اشترك محرمان في قتل صيد فعلى كل واحد منهما جزاء كامل وقال الشافعي

عليهما

عليهما جزاء واحد لان ما يجب بقتل الصيد بدل محض الا ترى انه يزداد الواجب
بكبره وينقص بصغره ولو كان كفارة لما اختلف باختلاف المكلف ككفارة القتل لا
يختلف باختلاف قيمة العبد المقتول فصار كالحلالين اذا اشتركا في صيد الحرم ولنا
انه كفارة وبدل للمحل وان الله تعالى سماه كفارة بقوله تعالى او كفارة طعام مساكين
واعتبر المماثلة بقوله فجزاء مثل ما قتل من النعم فجمعنا بين الامرين عملا بالدليلين
وهذا لانه جناية على احرامه فباعتباره يكون كفارة وتفويت للصيد فباعتباره يكون
بدلا ومثل ذلك ليس بمستنكر الا ترى ان القصاص جزاء الفعل حتى اذا تعدد القاتل
والمقتول واحد اجري على جميعهم ويدل ايضا حتى يورث كالدية وفعل كل واحد من
المحرمين كامل فيجب عليهما موجبه بخلاف الحلالين يشتركان في قتل صيد الحرم على ما يجي
قال ولو حلالان لا اي لو اشترك حلالان في قتل صيد الحرم لا يتعدد الجزاء وهو
القيمة لان الواجب فيه بدل المحل لا جزاء الفعل وهو الجناية حتى لا يدخل الصوم فيه
فلا يتعدد الا بتعدد المحل بخلاف المحرمين لان الواجب هناك جزاء الجناية ولهذا يتادى
بالصوم ويتعدد بتعدد الفعل نظيره رجلان قتلا رجلا خطأ يجب عليهما دية
واحدة لانها بدل المحل وعلى كل واحد منهما كفارة كاملة لانها جزاء الفعل ولان المحرم
في المحرمين الاحرام وهو متعدد فيتعدد الموجب وفي الحلالين الحرم وهو واحد فيتحد
الواجب ثم اعلم ان الواجب في صيد الحرم وان كان بدلا لكن فيه معنى الجزاء حتى اذا
اختلفت الجناية بان اخذه احدهما وقتله الاخر يجب على كل واحد منهما جزاء كامل
لان كلا منهما اتلفه بجهة احدهما بالاخذ المفوت للامن وذلك استهلاك معنى والاخر بالاتلاف
حقيقة بخلاف حقوق العباد لانه بدل عن المحل من كل وجه فلا يستحق اكثر من عوض واحد
ثم يرجع الاخذ على القاتل هنا على ما بينا من قبل في المحرم ولو كان احد القاتلين ممن
لا يجب عليه الجزاء بان كان صبيا او كافرا يجب على الاخر بحسابه ان كان حلالا وجميع قيمته
ان كان محرما وقد بيناه وجهه قال وبطل بيع المحرم صيدا وشراؤه لان بيعه حيا تعرض
للصيد وبيعه بعد قتله بيع ميتة بخلاف ما اذا باع لبن الصيد او بيضه او الجراد او شجر
الحرم لان هذه الاشياء لا يشترط فيها الزكاة ثم اذا قبض المشتري وهلك في يده فعليه وعلى
البائع الجزاء للتعدي بالتسليم اليه وحمله ويبرا من الضمان البائع وعلى هذا لو وهب
محرم صيدا من محرم فهلك عنده يجب عليه جزاءان جزاء ضمان للصاحب لفساد الهبة وجزاء
حق الله تعالى وان اكله فعليه ثلاثة اجزية عند ابي حنيفة رحمه الله لانه يجب الجزاء عنده
بالاكل على ما مر ولو وقع البيع بين الحلالين ثم احرما او احرم احدهما فوجد به عيبا
ليس له ان يرده لكن يرجع بالنقصان ولو غصب محرم من محرم صيدا او ... وجب عليهما

Copyright © King Saud University